كتاب الإيلاء

٢٠٨٤ ـ (حديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » متفق عليه) .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ومالك بن نضلة ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وأذينة بن سلمة العبدي :

١ ـ حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم (٥/ ٨٥) ومالك (٢/ ٤٧٨/ ١١) وعنه الترمذي (١/ ٢٨٩) وأحمد (٢/ ٣٦١) وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي حازم عنه قال :

« أعتم رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره.

أخرجه مسلم والبيهقي (١٠/ ٣١) .

الثالثة : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ:

« والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله ، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٨) ومسلم (٥/ ٨٨) وابن ماجه (٢١١٤) وابن الجارود (٩٣٠) والحاكم (٤/ ٣٠٢) والبيهقي (١٠/ ٣٢) .

الرابعة : عن عكرمة عنه به نحو الذي قبله .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٨) وابن ماجه (٢١١٤) والحاكم (٤/ ٣٠١) والبيهقي (١٠/ ٣٣) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

فوهم في استدراكه على البخاري ، كما وهم في استدراك الذي قبله على الشيخين .

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري ، وله عنه طريقان :

الأولى: عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعاً بلفظ:

« وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٨ ، ٢٨٠) ومسلم (٥/ ٨٢) وأبو داود (٣٢٧٦) والنسائي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وابن ماجه (٢١٠٧) والبيهقي (١٠/ ٣٢) والطيالسي (٥٠٠) وأحمد (٤ /٣٩٨) أخرجوه كلهم في قصته ، غير أبي داود ، فأخرج منه هذا القدر.

والأخرى : عن زَهْدَم الجَرْمي عنه به بلفظ:

« إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » . ولم يشك.

أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩ ، ٤/ ١٥ ، ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، ٤٩٨ ـ ٤٩٩) ومسلم (٥/ ٨٣ ـ ٨٤ ، ٨٤) والبيهقي (١٠/ ٣١) وأحمد (٤/ ٤٠١ ، ٤٠٤ ،

.(٤١٨

٣ ـ حديث عدي بن حاتم . وله عنه طريقان أيضاً:

الأولى: عن تميم بن طرفة عنه بلفظ أبي هريرة الأول لفظ الكتاب .

أخرجه مسلم (٥/ ٨٥ ـ ٨٦ ، ٨٦) والنسائي (٢/ ١٤١) وابن ماجه (٢١٠٨) والطيالسي (١٠٢٧، ١٠٢٨) وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢) وأحمد (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩) .

والأخرى : عن عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي عنه به .

أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ١٨٦) والطيالسي (١٠٢٩) وعنه البيهقي وأحمد (٤/ ٢٥٦) من طرق عن شعبة قال : سمعت عبدالله بن عمرو.

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن عمرو هذا فهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث.

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة . يرويه الحسن البصري : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة به.

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٦) ومسلم (٥/ ٨٦) وأبو داود (٣٢٧٧) والنسائي والترمذي والدارمي وابن الجارود (٩٢٩) والبيهقي والطيالسي (١٣٥١) وأحمد (٥/ ٦١ ـ ٦٣) ولفظ مسلم وغيره:

« فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » .

بالتقديم والتأخير . وهو رواية للبخاري ، والأول رواية الأكثر كما قال الحافظ في « الفتح » (١١/ ٥٣٥) وهو رواية الترمذي وقال:

« حديث حسن صحيح » .

٥ ـ حديث مالك بن نضلة ، يرويه عنه ابنه عوف بن مالك قال:

« قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني، ولا يصلني، ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟

فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني ».

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٠٩) وأحمد (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

قلت : وإسناده صحيح.

٦ ـ حديث عبدالله بن عمرو، وله عنه طريقان:

الأولى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مع التقديم والتأخير.

أخرجه النسائي (٢/ ١٤١) وابن ماجه (٢١١١) والبيهقي (١٠/ ٣٣ ـ ٣٤) والطيالسي (٢٢٥٩) وأحمد (٢/ ١٨٥ ، ٢١١ ، ٢١٢) واللفظ للنسائي ، ولفظ الآخرين :

« فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها»

وهو منكر بهذا اللفظ، والصواب الأول وإسناده حسن ويؤيده:

الطريق الأخرى: عن مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن عمرو به مثل لفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١١٨٠) وأحمد (٢/ ٢٠٤)

قلت : وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات، رجاله ثقات غير الزنجي هذا قال الحافظ في « التقريب »:

« صدوق كثير الأوهام ».

٧ ـ حديث عائشة: يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

« كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير».

أخرجه ابن حبان (١١٧٩) والحاكم (٤/ ٣٠١) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الطفاوي : لم يخرج له مسلم ، ثم هو فيه كلام ، وفي « التقريب » :

« صدوق يهم » .
فمثله يمكن تحسين حديثه . والله أعلم .

٨ ـ حديث أذينة ، يرويه عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه به مثل لفظ الكتاب.
أخرجه الطيالسي (١٣٧٠) : حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط لكان صحيحاً ، وسلام هو أبو الأحوص وقد رواه عنه الطبراني أيضاً في « الكبير » (١/ ٤٤/ ٢) من طرق عنه . وكذلك رواه البغوي وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص كما في « الإصابة » (١/ ٢٤) .

٢٠٨٥ ـ (عن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ـ يعني : المؤلي - » رواه البخاري)٢/ ٢٦١.

قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٥٥٦/ ١٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول :

« أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٩) وكذا الشافعي (١٦٦٣) والبيهقي (٧/ ٣٧٧) .

وأما الآثار التي علقها البخاري ، فهي صحيحة كلها :

أما أثر عثمان فوصله الشافعي (١٦٦٦) ومن طريقه البيهقي وابن أبي شيبة (٧/ ١١٠ / ٢) وعبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » (٣١٨) عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس:

« أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن حبيباً كان مدلساً ، وأعلّه الحافظ بالإنقطاع فقال في « الفتح » (٩/ ٣٧٨) :

« وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف[1] ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه . وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر .

وقد جاء عن عثمان خلافه ، فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ؟ فرجح رواية طاوس » .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٧/ ١٠٩ / ٢) من طريق عطاء الخراساني به وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني ضعيف قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

فهذا يؤيد ما رجحه أحمد لأن إسناد رواية طاوس أصح من هذا ، ولها شاهد ، دون هذا .

وأما أثر علي فوصله الشافعي (١٦٦٥) وعنه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني (٤٥١) وأحمد في « مسائل ابنه » (٣١٩) عن عمرو بن سلمة بن خَرِب قال:

« شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي » .

قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سلمة بن

(١) قلت: وكذلك أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق عمر بن الحسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى . . .

خَرِب بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو ثقة كما في « التقريب » ، وصحح إسناده في « الفتح » .

وأخرجه البيهقي وكذا ابن أبي شيبة وعنه عبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » (ص ٣١٨) سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر ، قال : فوقفه في الرحبة إما أن يفيء ، وإما أن يطلق » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح موصول » .

وكذلك صححه الحافظ.

وأما أثر أبي الدرداء فوصله البيهقي (٧/ ٣٧٨) وكذا ابن أبي شيبة و إسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال :

« في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء » .

قال الحافظ :

« وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء » .

وأما أثر عائشة فوصله الشافعي (١٦٦٧) والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال :

« كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : « يوقف المولي » .

وإسناده حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأما الأثر عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فوصلها البخاري في « التاريخ » وعنه البيهقي (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد ابن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ :

« الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري في « صحيحه » .

وأخرجه الدارقطني (٤٥١) وعنه البيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه قال :

« سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة بنحوه يأتي لفظه في الكتاب . وعزاه الحافظ للشافعي من الطريق الأولى ، وهو من أوهامه رحمه الله تعالى .

٢٠٨٦ ـ (عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني) ٢/ ٢٦١.

صحيح . أخرجه الشافعي (١٦٦٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : فذكره . وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٠/ ٢) . وأحمد في « مسائل ابنه عنه » (٣١٩) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني (٤٥١) من طريق علي بن حرب نا سفيان به .